



قرار رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٦٢) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة برقم (٩٧٤) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٢/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والنصوص التالية :
(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (١١) من الباب الرابع (المزايا الطبية) النصوص التالية :



هـــــــــــــ



الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

١- اشتراك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من المرتب الشهري .

٢- اشتراك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من الحافز الشهري .

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١١) :

المزايا العلاجية (للعضو وأفراد أسرته) :

٢- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة التحاليل الطبية أو الاشاعات التشخيصية أو الجلسات الكهربائية أو الفحوص الطبية من الأطباء المتعاقد معهم الصندوق وذلك بعد تقدم العضو بما يفيد طلب الطبيب المعالج هذه الفحوص أو الجلسات الكهربائية وذلك لكل عضو أو من يعولهم عند الأطباء ويعتمد من مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضهم بذلك .

٣- يساهم الصندوق ٥٠% من تكلفة العمليات الجراحية والعناية المركزة للعضو أو من يعولهم وذلك بشرط ألا تكون هذه الجراحات داخل التأمين الصحي أو المستشفيات المجانية وبحد أقصى عشر آلاف جنيه سنوياً .

٤- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة نفقات خلع الأسنان أو علاج اللثة أو الحشو بما لا يجاوز أربعمئة جنيه سنوياً لكل عضو أو من يعولهم وكذلك الأحزمة الطبية أو الأجهزة التعويضية .

٥- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة العلاج الطبيعي بما لا يجاوز مائة جنيه ولمجلس إدارة الصندوق الحق في إعادة النظر في جميع هذه المزايا سواء بزيادة نسبة مساهمة الصندوق أو تخفيضها وذلك حسب ميزانية الصندوق .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للبَاب الرابع (المزايا الطبية) نصها كالتالي :

الباب الرابع : (المزايا الطبية)

مادة (١٢ مكرر) :

الحد الأقصى المخصص لكل عضو بما يشمل من يعولهم ألف وثمانمئة جنيه سنوياً





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

العلاجية فيما عدا العمليات الجراحية والعناية المركزة التي تمول سنوياً من موارد الصندوق التي تزيد عن ٢,٣ مليون جنيه في أي سنة .

ثالثاً : إلغاء البند (ج) من المادة (١٢) من الباب الرابع (المزايا الطبية) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة
رضا عبد المعطي
٤٦٠٦٦

مكتوف





بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة المستودعات المصرية العامة

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٤١، ٧٤٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤ - يلغى <u>مادة (٨) :</u> قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي : ١ - اشتراك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من المرتب الشهري . ٢ - اشتراك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من الحافز الشهري . <u>الباب الرابع : (المزايا الطبية)</u> <u>مادة (١١) :</u> المزايا العلاجية (للعضو وأفراد أسرته) : ٢ - يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة التحاليل الطبية أو الاشاعات التشخيصية أو الجلسات الكهربائية أو الفحوص الطبية من الأطباء المتعاقد معهم الصندوق وذلك بعد تقدم العضو بما يفيد طلب الطبيب المعالج	<u>الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)</u> <u>مادة (٧) :</u> شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : ٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٥) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من هذا الشرط . <u>مادة (٨) :</u> قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي : ١ - اشتراك شهري بواقع جنيهان خصماً من المرتب الشهري . ٢ - اشتراك شهري بواقع ثلاثة جنيهاً خصماً من الحافز الشهري . <u>الباب الرابع : (المزايا الطبية)</u> <u>مادة (١١) :</u> المزايا العلاجية (للعضو وأفراد أسرته) : ٢ - يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة التحاليل الطبية أو الاشاعات التشخيصية أو الجلسات الكهربائية أو الفحوص الطبية من الأطباء المتعاقد معهم الصندوق بحد أقصى خمسون جنية ولمجلس إدارة الصندوق

محرر



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





هذه الفحوص أو الجلسات الكهربائية وذلك لكل عضو أو من يعولهم عند الأطباء ويعتمد من مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضهم بذلك .

٣- يساهم الصندوق ٥٠% من تكلفة العمليات الجراحية والعناية المركزة للعضو أو من يعولهم وذلك بشرط ألا تكون هذه الجراحات داخل التأمين الصحي أو المستشفيات المجانية وبحد أقصى عشر آلاف جنيه سنوياً .

٤- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة نفقات خلع الأسنان أو علاج اللثة أو الحشو بما لا يجاوز أربعمئة جنيهاً سنوياً لكل عضو أو من يعولهم وكذلك الأحزمة الطبية أو الأجهزة التعويضية .

٥- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة العلاج الطبيعي بما لا يجاوز مائة جنيهاً ولمجلس إدارة الصندوق الحق في إعادة النظر في جميع هذه المزايا سواء بزيادة نسبة مساهمة الصندوق أو تخفيضها وذلك حسب ميزانية الصندوق .

مادة (١٢) :

إجراءات تقديم المزايا الطبية :

ج-

يلغى



٤٦٠٧٦

النظر في رفع هذه النسبة إذا سمحت الظروف وذلك بعد تقدم العضو بما يفيد طلب الطبيب المعالج هذه الفحوص أو الجلسات الكهربائية ويعتمد من مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضهم بذلك .

٣- يتحمل الصندوق مبلغ مائة جنيه في حالة اجراء العمليات المتوسطة ومائتي جنيه في حالة العمليات الكبرى وثلاثمائة جنيه في حالة العمليات ذات المهارة الخاصة وذلك بشرط ألا تكون هذه الجراحات داخل التأمين الصحي أو المستشفيات المجانية .

٤- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة نفقات خلع الأسنان أو علاج اللثة أو الحشو بما لا يجاوز خمسة وعشرون جنيهاً وكذلك الأحزمة الطبية أو الأجهزة التعويضية .

٥- يتحمل الصندوق ٥٠% من قيمة العلاج الطبيعي بما لا يجاوز خمسون جنيهاً ولمجلس إدارة الصندوق الحق في إعادة النظر في جميع هذه المزايا سواء بزيادة نسبة مساهمة الصندوق أو تخفيضها وذلك حسب ميزانية الصندوق .

مادة (١٢) :

إجراءات تقديم المزايا الطبية :

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام والاستفادة من المزايا الطبية المقدمة طبقاً لأحكام النظام الأساسي

ص.ن.ف





مادة (١٢) مكرر) :

لا توجد

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون
٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة
الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم
بالفعل .

مادة (١٢) مكرر) :

الحد الأقصى المخصص لكل عضو بما يشمل من
يعولهم ألف وثمانمائة جنيه لكافة المزايا العلاجية فيما
عدا العمليات الجراحية والعناية المركزة التي تمول سنوياً
من موارد الصندوق التي تزيد عن ٢,٣ مليون جنيه في
أي سنة .

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يلغى

هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار



٤٦٠٧٦

م. ش. م.

